ولو يتعدد وجه آخر وتثبت عموم الاسماء فيه اي في كلما ضمنا كعموم
الافعال في كل اي كما يثبت عموم الافعال ضمنا في كل بين ضرورة
عموم الاسماء فصلا وكلمة الجميع وهذه من العام معنى توجب
عموم الاجتماع اي توجب الاحاطة الافراد على سبيل الاجتماع
دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا
فله من النفل كذا وفي المضروب النفل يستحقين كما يتعلمها الغازي
اي يعطاه زايدا على سهمه فدخل عشرة معا ان لهم نفلا
واحدا بينهم جميعا اي يكونون مشتركين فيه فان دخلوا افرادى
فيكون النفل للاول لان الجميع يحتمل ان يستعار بمعنى الكل
لان كلا منهما للاحاطة والشمول فيحمل بمعنى الكل عند تعذر
الحمل بحقيقته فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد
اولى لان الجلادة فيه اجلى اعترض عليه بان في ذلك جمعا
بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا استحقوا النفل عملا
بحقيقته فلو دخلوا فرادى استحقه الاول عملا بمجازه
واجيب عنه بانه ليس المراد كليهما بل احدهما لان الشرط
وهو الدخول اولا لا يوجد الا في فرد واحد او اكثر فان وجد
في اكثر يحمل بحقيقة الجميع وان وجد في واحد يحمل بمجازه وانما
يلزم الجمع ان لو تصور اجتماعهما ولقائل ان يقول امتناع
الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع ليصح الحمل
تارة على حقيقة الجمع واخرى على مجازه ولا معنى للجمع في
الارادة الا ان يثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد منهما
وهاهنا كذلك فالاولى ان يقال الجميع هاهنا ليس في
معناه الحقيقي للقرينة المانعة عن ذلك وهو ان هذا الكلام
ذكر للتشجيع على الدخول اولا وليس مستعملا بمعنى كل حتى يستحق
كل واحد كمال النفل عند عدم الاجتماع لعدم القرينة الدالة على
ذلك

ذلك بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة
فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز وفي
كلمة كل يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من
النفل كذا فدخل عشرة يجب لكل رجل منهم النفل التام لانها
للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كانه
ليس معه غيره وهو اول في حق من تخلف من الناس ولم يدخل
فلو دخل عشرة فرادى النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه
فيستغنى عن كلمة كل الاحاطة لانها تحتمل الخصوص وفي كلمة من
يعني اذا قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل عشرة يبطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما فات
من لفظ عموم من لان الاول المحكم للفرد السابق فحمل المحتمل
على المحكم فلم يجب النفل الا لواحد متقدم ولم يوجد فيبطل
فان قلت في صورة كل من دخل اعتبر كل من الداخلين اولا
بالنسبة الى من تخلفه فلم لم يعتبر هكذا في صورة من دخل
قلت لان في قوله من دخل يمكن حمل الاول على معناه
الحقيقي وفي صورة كل من دخل لم يمكن لان لفظ كل دخل على من
فاقتضى التعدد في المضاف اليه والاول الحقيقي لا يكون
متعددا فيراد معناه المجازي وهو السابق بالنسبة الى
المتخلف فان قلت هذا يقتضي اذا دخلوا فرادى يستحق
كل واحد منهم النفل لدخوله تحت عموم هذا المجاز قلت
قيد عدم المسبوقية بالمعتبر مراد في دخوله فرادى فلا
يصدق الا على الاول خاصة والنكرة في موضع النفي تعم
لما فرغ من بيان العام وضعا شرع في بيان ما يثبت بدليل خارجي
فالعموم يكون تارة على سبيل الوجوب وذلك اذا دخل النفي
عليها ونفى من الاستغراق فيه نحو لا رجل في الدار فانه لنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)